مسودة نص قرار تنظيمي

بشأن أسس وضوابط ترخيص مقدم خدمة الانترنت اللاسلكية

مادة (1)

لا يجوز لشركات الاتصالات المتنقلة تقديم خدمة الانترنت اللاسلكية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة (2)

يتعين على شركات الاتصالات المتنقلة التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط تقديم خدمة الإنترنت اللاسلكي، وذلك وفقًا للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (3)

يُقدم طلب الترخيص إلى الهيئة موقّعًا من الممثل القانوني لمقدم الطلب، وذلك على النماذج المعتمدة لهذا الغرض، ومرفقًا بالمستندات التالية:

1. عقد التأسيس وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة.
2. الرخصة التجارية.
3. قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، صادرة عن وزارة التجارة والصناعة.
4. شهادة حديثة تفيد بنسبة العمالة الوطنية.
5. شهادة حديثة لمن يهمه الأمر من وزارة التجارة والصناعة تثبت الجهة المخولة بسلطة الإدارة.
6. شهادة حديثة لمن يهمه الأمر من وزارة التجارة والصناعة تفيد بخلو مقدم الطلب من أي جزاءات تأديبية.
7. كتاب يحدد المفوض بإدارة حساب المرخص له في بوابة الهيئة الإلكترونية.
8. دراسة تفصيلية حول القدرة الإدارية و الفنية و المالية لمقدم الطلب، توضح الإمكانيات اللازمة لتقديم الخدمة.
9. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة لاستكمال دراسة الطلب.

مادة (4)

ستقوم الهيئة بإصدار قرارها خلال 60 يوم عمل بشأن الطلب بعد التحقق من استيفاء جميع المتطلبات اللازمة .

مادة (5)

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة تبدأ من التاريخ المحدد في الترخيص.

مادة (6)

يحدد المقابل المالي لرسوم الترخيص السنوي بمبلغ قدره 75,000 د.ك (خمسة وسبعون ألف دينار كويتي فقط)، غير قابل للاسترداد، ويُدفع مقدمًا بعد حصول مقدم الطلب على موافقة الهيئة بمنح الترخيص.

كما يلتزم مقدم الطلب بتقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بمبلغ 75,000 د.ك (خمسة وسبعون ألف دينار كويتي فقط) لصالح الهيئة، صادر عن أحد البنوك المحلية، على أن يظل ساريًا طوال فترة سريان الترخيص.

مادة (7)

على المرخص له بتقديم خدمة الانترنت اللاسلكية الالتزام بالضوابط التالية:

1. الالتزام بتقديم خدمة الانترنت لاسلكياً فقط، وذلك وفقًا للأحكام المبينة في هذا القرار، وأي ضوابط أخرى تصدرها الهيئة.
2. يلتزم مقدم خدمة الإنترنت اللاسلكي بالربط مع مزود خدمة الإنترنت المرخص له من قبل الهيئة، ويجب عليه تقديم اتفاقية الربط إلى الهيئة لاعتمادها.
3. التقيد بالأحكام التنظيمية والمعايير والمواصفات والمقاييس الفنية الصادرة عن الهيئة.
4. الالتزام بالتعرفة التي تحددها الهيئة بشأن أسعار الخدمات المقدمة للمشتركين.
5. لا يجوز لمقدمي خدمة الانترنت السماح للمشتركين بخدماتها بإعادة بيع الخدمة.
6. يلتزم مقدمو خدمة الانترنت بالتقيد بما يرد في إعلاناتهم وعروضهم التجارية، وبالضوابط والأحكام التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن.
7. يجب على مقدمي خدمة الانترنت أخذ موافقة الهيئة المسبقة على نموذج عقد اشتراك الخدمة وأي تعديلات تطرأ عليه.
8. تجهيز وتشغيل مركز تحكم الشبكة ومركز الخدمة والدعم الفني لضمان جودة الخدمة وأن تعمل على مدار الساعة من خلال كوادر فنية مؤهلة.

9. تركيب وتشغيل الأجهزة والبرامج اللازمة لمنع الدخول إلى المواقع المخالفة للدين، أو الأخلاق، أو الأمن الوطني، أو النظام العام، أو التي تحددها الهيئة – أو عن طريق البلاغات التي ترد إليهم من الجمهور.
10. الحصول من الهيئة على الموافقات والتراخيص اللازمة لتنفيذ أو تمرير الاتصالات الدولية بأية وسيلة كانت عبر شبكاتهم.
11. توفير البرامج والأجهزة اللازمة لحماية شبكاتهم ووفقًا للمعايير والمواصفات الفنية التي تقررها الهيئة.
12. الالتزام بالسرعات المتفق عليها مع المشتركين وضمان استمرارية تقديم الخدمة.
13. المحافظة على البيانات الشخصية للمشتركين واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وفق المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن.
14. لا يجوز للمرخص له ربط شبكته الخاصة بأية شبكة محلية أخرى أو دولية خارج حدود دولة الكويت لتقديم خدمة الانترنت، قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
15. تزويد الهيئة بإحصائيات ربع سنوية عن خدمات الانترنت، وأي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
16. حظر إعادة بث المواد المرئية، أو المسموعة بكافة أنواعها الخاضعة للقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، قبل الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزارة الاعلام والهيئة.
17. التقيد بكافة اللوائح والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

مادة (8)

تكون لموظفي الهيئة المخولين بصفة الضبطية القضائية السلطات الممنوحة لهم وفقًا للقانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 و كافة اللوائح و القرارات الصادرة.

مادة (9)

للهيئة في حال ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 و كافة اللوائح و القرارات الصادرة.

مادة (10)

تسري إجراءات تجديد الرخص وتعديلها وإلغائها وفقًا للأحكام والمقررات المنصوص عليها في القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 و كافة اللوائح و القرارات الصادرة.

مادة (11)

لا يجوز للمرخص لهم بتقديم خدمة الانترنت طلب الحصول على ترخيص مزود خدمة الانترنت.

مادة (12)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات أو أحكام سابقة. ويتعين على جميع المرخص لهم تعديل أوضاعهم بما يتناسب مع أحكام هذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 6 اشهر من تاريخ صدوره.

مادة (13)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.